اهل قرية فانها تقسم على هذا وهي في كفاية التاتارخانية وفي فتاوى قارئ
الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة منها فالقوا فالغرم
بعدد الرؤوس لانها لحفظ الانفس انتهى القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض
وهي تبطل بالشروط الفاسدة يجوز بناء المسجد في طريق العام ان كان واسعا
لا تضر وكذا لاهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم ان لم يضر ولهم بناء
ظلة في هواء الطريق ان لم يضر لكن ان خوصم قبل البناء منع منه وبعده هدم
المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا اجبر وقسم والا بنى
ثم اجره ليرجع بنى احدهما بغير اذن الآخر فطلب رفع بنائه قسم وان وقع في نصيب
الباني فبها والا هدم له التصرف في ملكه وان تأذى جاره في ظاهر الرواية فله ان
يجعل فيها تنورا وحماما والاصح ما تلف به تنتقض القسمة بظهور دين او وصية الا
اذا قضى الورثة الدين ونفذوا الوصية ولا بد من رضى الموصى له بالثلث وهذا
اذا كانت بالتراضي اما بقضاء القاضي لا تنتقض بظهور وارث واختلفوا في ظهور
الموصى له **كتاب الاكراه** بيع المكره يخالف البيع الفاسد في اربع يجوز
بالاجازة بخلاف الفاسد وينقض تصرف المشتري منه وتعتبر القيمة وقت الاعتاق
دون القبض والثمن امانة في يد المكره مضمون في غيره كذا في المجتبى لا السلطان اكراه
وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله
او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه كما في منية المفتي اجرى
الكفر على لسانه بوعيد حبس او قيد كفر وبانت امرأته اكره بالقتل على القطع لم يسعه
اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان مأجورا اكره على العفو عن دم العمد لم يضمن
المكره اكره على الاعتاق فله تضمين المكره الا اذا اكره على شراء من يعتق عليه
باليمين او بالقرابة اذا تصرف المشتري من المكره فانه ينفسخ تصرفه من كتابة واجارة
الا التدبير والاستيلاد والاعتاق اكره على الطلاق وقع الا اذا اكره على التوكيل به فوكل
اكره على النكاح باكثر من مهر المثل جاز مسمى قدره وبطلت الزيادة ولا رجوع على المكره
بشيء انتهى **كتاب الغصب** المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب
وغاصب الغاصب الا اذا كان في الوقف المغصوب اذا غصبه وقيمته اكثر ولم

الكا

الكا املى من الاول فان المتولي انما يضمن الثاني كذا في وقف الخانية
اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف
في مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج كذا في القنية
من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بعمارتها الا في حائط المسجد
كذا في كراهية الخانية الاجارة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال
المالك اجزت او رضيت لم يبرأ من الضمان كذا في دعوى البزازية الآمر لا يضمن
بالامر الا في خمسة **الاول** اذا كان الآمر سلطانا **الثانية** اذا كان مولى للـ مور
الثالثة اذا كان المأمور عبد الغير كأمره عبد الغير بالاباق او بقتل نفسه فان
الآمر يضمن الا اذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الآمر بخلاف مال غير سيده
فان الضمان الذي يغرمه المولى يرجع به على سيده **الرابعة** اذا كان المأمور صبيا
كما اذا امر صبيا باتلاف مال الغير فاتلفه ضمن الصبي ويرجع على الآمر **الخامسة**
اذا امره بحفر باب في حائط الغير فحفر فالضمان على الحافر ويرجع به على الآمر وتمامه
في جامع الفصولين لا يجوز التصرف في مال غيره بلا اذنه ولا ولايته الا في مسئلة
في السراجية يجوز للولد وللوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه
الثانية اذا انفق المودع على ابوي المودع بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن
استطلاع رأي القاضي لم يضمن استحسانا **الثالثة** مات بعض الرفقة في السفر
فباعوا امتعته وعدته وجهزوه بثمنه وردوا البقية الى الورثة او اغمي عليه فانفقوا
عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا وهي واقعة اصحاب محمد ذكرها الزيلعي في آخر النفقات
ومن هذا النوع المسائل الاستحسانية ذبح شاة قصاب شدها لم يضمن ذبح
اضحية غيره بلا اذنه في ايامها لم يضمن اطلقه في الاصل وقيده بعضهم بما اذا اضجعها
للذبح وكذا لو وضع قدرا على كانون فيه لحم ووضع الحطب فاوقد غيره وطبخه وكذا
لو طحن برا جعله في زرق وربط الحمار فساقه وكذا لو حمل الساقط في الطريق في زرقه
فتلف وكذا لو اعانه في رفع الجرة فانكسرت وكذا لو وضع في فوهة الارض فسقاها حتى
سترها صاحبها ومنها احرام رفيقه لاغمائه وسقي ارضه بعد بذر المزارع وليس منها
سلخ الشاة بعد تعليقها للتفاوت والكل من كتاب المزارعة جامع الفصولين [illegible]

Copyright © King Saud University